هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

السياسات والإجراءات
المتبعة من قِبل الهيئة بشأن
أبرز بنود الخلاف الزكوية والضريبية

النسخة الأولى | أبريل 2023م

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الكتيب لإيضاح المعالجات الزكوية والضريبية ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية، ولا يعد محتوى هذا الكتيب تعديلًا على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها المعالجات التوضيحية الواردة في هذا الكتيب - حيثما تُطبق - وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الكتيب - لنص نظامي غير معدل - فإن تطبيق المعالجات التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الكتيب على الموقع الإلكتروني للهيئة.

الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ.

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 11 رجب 1439هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11 جمادى الثاني 1425هـ والمعدل آخرها بالقرار الوزاري رقم (2568) وتاريخ 12 شعبان 1440هـ.

نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم(م/113) بتاريخ 2 ذو القعدة 1438هـ.

نظام الضريبة الانتقائية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/86 وتاريخ 1438/08/27هـ.

اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (712) وتاريخ 15 صفر 1442هـ والمعدل آخرها بموجب القرار الوزاري رقم (2569) وتاريخ 11 محرم 1444هـ.

قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم 26040 وتاريخ 1441/04/21هـ.

تنويه

تسري هذه السياسات والإجراءات على الحالات التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي

السياسات والإجراءات

حسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك من الوعاء الزكوي	07
إخضاع الأرباح التقديرية لضريبة الاستقطاع	08
مصروفات الرواتب الزائدة على ما ورد بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	10
عدم الأخذ بحسابات المكلف للتأخر في إصدار القوائم المالية	12
بدل الإجازات وتذاكر السفر	13
معالجة القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها	14
مصروف التأمين على الحياة	17
العقود الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية	18
اشتراط تقديم حكم قضائي لحسم الديون المعدومة من الوعاء الضريبي	19
الاستثمار في عقود البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية وما في حكمها لدى المؤجر	20
الربط وإعادة الربط الزكوي والضريبي في ضريبة الدخل بعد مضي خمس سنوات	21
العقارات تحت التطوير	23
احتساب المهلة النظامية للاعتراض أو التظلم المنصوص عليها في قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات	25
الاستثمار في الصناديق الاستثمارية	26
المستخدم من المخصصات زكويًا	29

احتساب الربح المعدل حدًا أدنى لوعاء الزكاة	30
فروق الاستيرادات	31
توزيع الأرباح من ربح العام	33
خصم مشتريات الأغذية المتكبدة خارج النطاق العمراني	34
تحقيق مفهوم استقلالية صناديق التقاعد أو التأمينات ونحوها	35

حسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك من الوعاء الزكوي

بند الخلاف	حسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك من الوعاء الزكوي
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z- 22- 01
تاريخ الاعتماد	4 أبريل 2022م

تُحسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك والممولة من حقوق الشركاء أو جاري الشريك والمدرجة في القوائم المالية من الوعاء الزكوي بما لا يتجاوز مصدر تمويلها المضاف للوعاء الزكوي؛ وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. أن يوجد مانع حال دون نقل ملكية الأصل إلى اسم الشركة.
2. أن تكون مستخدمة في نشاط الشركة.
3. أن تكون حصة عينية في رأس المال.

عدا الحالات أعلاه فإن الأصول التي باسم الشريك لا تحسم من الوعاء.

إخضاع الأرباح التقديرية لضريبة الاستقطاع

بند الخلاف	إخضاع الأرباح التقديرية لضريبة الاستقطاع
الأنظمة واللوائح	نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 7 ذو القعدة 1439هـ
رقم السياسة	W- 22- 02
تاريخ الاعتماد	12 أبريل 2022م

عدم إخضاع الأرباح التقديرية لضريبة الاستقطاع إلا في الحالات الآتية:

1. وجود ما يثبت قيام المكلف بدفع الأرباح التقديرية إلى جهة غير مقيمة (المركز الرئيس، الشركة الأم، ملاك الشركة)، أو مقاصتها أو تسويتها مع هذه الجهات.
2. تقديم المكلف لإقراره الضريبي تقديريًا وفي هذه الحالة تخضع الأرباح التقديرية لاستقطاع الضريبة في حدود نسبة الأرباح التقديرية الواردة في النظام ولائحته أو الواردة في إقرار المكلف أو التي تم الاتفاق عليها مع المكلف قبل تقديم إقراره أيهما أكبر.
3. ظهور إيرادات أو عقود لم يصرح عنها المكلف وتمت محاسبته عنها تقديريًا.
4. عدم إمساك المكلف دفاتر محاسبية وسجلات.
5. عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي.
6. عدم وجود حسابات بنكية للمكلف في المملكة.
7. الحالة محل الفحص داخله ضمن حالات التهرب أو التجنب الضريبي.
8. موافقة المكلف على إخضاع الأرباح التقديرية بموجب موافقة مكتوبة موقعة من قبله، أو من يمثله نظامًا.

مصروفات الرواتب الزائدة على ما ورد بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

بند الخلاف	مصروفات الرواتب الزائدة على ما ورد بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
الأنظمة واللوائح	• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 7 ذو القعدة 1439هـ • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	I/Z-22- 03
تاريخ الاعتماد	12 أبريل 2022م

قبول حسم المصروف المتعلق بفرق الرواتب والأجور الذي يزيد على المسجل في الشهادة الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك شريطة أن يكون مؤيدًا بمستندات ثبوتية، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- مسيرات الرواتب الشهرية.
- كشوف الحسابات البنكية.
- لائحة تنظيم العمل المعتمدة للتحقق من البدلات التي تصرف للموظفين.
- شهادة مراقب الحسابات الخارجي توضح مبالغ الأجور والرواتب الخاضعة للتأمينات الاجتماعية وغير الخاضعة.

عدم الأخذ بحسابات المكلف للتأخر في إصدار القوائم المالية

بند الخلاف	عدم الأخذ بحسابات المكلف للتأخر في إصدار القوائم المالية
الأنظمة واللوائح	• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 11 رجب 1439هـ • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	I/Z-22- 04
تاريخ الاعتماد	21 أبريل 2022م

إصدار القوائم المالية بشكل متأخر عن السنوات المالية الخاصة بها لا يعد دليلًا على عدم وجود الدفاتر المحاسبية، والأصل محاسبة المكلف بناءً على القوائم المالية المعتمدة وللخروج عن هذا الأصل ينبغي وجود مبررات للعدول عنه.

بدل الإجازات وتذاكر السفر

بند الخلاف	بدل الإجازات وتذاكر السفر
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z- 22- 05
تاريخ الاعتماد	21 أبريل 2022م

معالجة بند بدل الإجازات وتذاكر السفر على النحو الآتي:

- قبول حسم مصروف بدل الإجازات وتذاكر السفر المدرج في قائمة الدخل بعد التحقق من استيفاء الضوابط الواجب توافرها في قبول المصروف وفقًا للوائح ذات العلاقة، وفي حال كان البند مصنفًا في القوائم المالية كمخصص فيعامل معاملة المخصصات.
- لأغراض تحديد الوعاء الزكوي تتم إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم خلال السنة للوعاء الزكوي.

معالجة القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها

بند الخلاف	معالجة القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z-22- 06
تاريخ الاعتماد	16 مايو 2022م والمعدل بتاريخ 25 يناير 2023م

تتم معالجة القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها وفق الآتي:

أولًا: بالنسبة للربوط الزكوية للأعوام (2018م) وما قبلها:

تُحسم القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها المقدمة للشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي بمقدار يساوي نسبة حصة المكلف في رأسمال الشركة المستثمر بها، وذلك شريطة الآتي:

- يجب أن تكون الشركة القابضة أو المستثمرة قد قامت بحسم القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي، وما في حكمها الممنوحة للشركة التابعة أو المستثمر فيها بإقرارها الزكوي وتكون الشركة المستثمر فيها مسجلة لدى الهيئة وخاضعة للزكاة، أو تكون الشركة شركة خارجية وتمت تزكيتها بحسب شروط حسم الاستثمارات الخارجية.
- أن يكون قد تمت إضافة مصدر تمويل هذه القروض للوعاء الزكوي في الشركة القابضة أو المستثمرة.
- أن تكون القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي، وما في حكمها الممنوحة من الشركات القابضة أو المستثمرة إلى الشركات التابعة أو المستثمر فيها مبوبة كاستثمار أو موجودات طويلة الأجل في قوائم الشركات القابضة أو المستثمرة، وكانت مصنفة في الشركة المستثمر فيها ضمن حقوق الملكية أو التزام طويل الأجل.
- أن تتم مطابقة رصيد القرض المدين بالقوائم المالية للشركة القابضة أو المستثمرة مع رصيد القرض الدائن بالشركة التابعة أو الشركة المستثمر فيها أو يتم طلب مصادقة بالرصيد من الشركة التابعة أو المستثمر فيها.
- ألا تكون الأرصدة ناتجة عن معاملات تجارية بين الشركات القابضة أو المستثمرة مع الشركة المستثمر فيها.
- أن يكون قرضًا حسنًا دون عوائد وليس بغرض تجاري أو الحصول على فائدة من الشركة المستثمر فيها.
- الاطلاع على إقرار أو ربط الشركة التابعة أو الشركة المستثمر فيها والتحقق من إضافة البند للوعاء الزكوي بالإقرار أو بالربط وألا يكون البند ضمن البنود المعترض عليها من الشركة المستثمر فيها -إذا لم تتم إضافته للوعاء فلا يحسم-.

ثانيًا: بالنسبة للربوط الزكوية للأعوام (2019م) وما بعدها:

لا تُحسم القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي و ما في حكمها المقدمة للشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي استنادًا إلى المادة الخامسة من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ التي تنص على أنه: «يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية:... 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة...،وكذلك لا تعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة...»، ويستثنى من ذلك القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي أو رأس المال الإضافي وما في حكمها المصنفة ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها التي تتم إضافتها للوعاء الزكوي دون مقابلتها بالحسميات من وعاء الشركة المستثمر فيها حيث يتم قبول حسمها في الشركة المستثمرة.

مصروف التأمين على الحياة

بند الخلاف	مصروف التأمين على الحياة
الأنظمة واللوائح	• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 11 رجب 1439هـ • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	I/Z-22- 07
تاريخ الاعتماد	16 مايو 2022م

يعد مصروف التأمين على الحياة من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي والضريبي، مع مراعاة توافر الضوابط الخاصة بحسم المصاريف المنصوص عليها في لائحة جباية الزكاة ونظام ضريبة الدخل.

العقود الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية

بند الخلاف	العقود الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية
الأنظمة واللوائح	نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم(م/113)بتاريخ 2 ذو القعدة 1438هـ
رقم السياسة	V-22- 08
تاريخ الاعتماد	16 مايو 2022م

تعد العقود المبرمة قبل 30 مايو 2017م خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، وذلك شريطة تحقق الآتي:

1. ألا تتضمن العقود بندًا خاصًّا لضريبة القيمة المضافة.
2. أن تكون العقود مبرمة قبل اعتماد ونشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ 12 أبريل 2017م.
3. ألا يكون العقد قد انتهي أو تم تجديده.
4. أن يكون تاريخ التوريد قبل تاريخ 31 ديسمبر 2018م
5. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة.
6. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.

اشتراط تقديم حكم قضائي لحسم الديون المعدومة من الوعاء الضريبي

بند الخلاف	اشتراط تقديم حكم قضائي لحسم الديون المعدومة من الوعاء الضريبي
الأنظمة واللوائح	نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 11 رجب 1439هـ
رقم السياسة	I-22- 09
تاريخ الاعتماد	24 مايو 2022م

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لم تشترط على المكلف تقديم حكم قضائي يثبت عدم استطاعته تحصيل المبلغ المعدوم وإنما جاء ذكر الحكم القضائي على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإنه متى ما قام المكلف باستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وقدم أي دليل مقنع يثبت اتخاذه الإجراءات القانونية المناسبة أيًّا كانت الحالة، وأثبت عدم إمكانية تحصيل الدين، فإن الدين يحسم من الوعاء الضريبي.

الاستثمار في عقود البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية وما في حكمها لدى المؤجر

بند الخلاف	الاستثمار في عقود البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية وما في حكمها لدى المؤجر
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z-22- 10
تاريخ الاعتماد	24 يوليو 2022م

بالنسبة للربوط غير النهائية التي تسري عليها أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة في عام (1438هـ) وما قبلها وكذلك التي تسري عليها لائحة جباية الزكاة الصادرة لعام (1440هـ)، تُحسم من الوعاء الزكوي للمؤجر حصة الشريك السعودي من صافي الاستثمار في عقود البناء والتملك والتشغيل وما في حكمها في الرصيد غير المتداول فقط وفي حال كان الاستثمار بالكامل مدرجًا ضمن الأصول المتداولة طبقًا لمعايير المحاسبة فيكون الجزء غير جائز الحسم هو الجزء المستحق خلال السنة التالية مع التأكيد في كل الأحوال على إضافة كامل مصدر تمويل هذا الاستثمار للوعاء الزكوي.

الربط وإعادة الربط الزكوي والضريبي بعد مضي خمس سنوات

بند الخلاف	الربط وإعادة الربط الزكوي والضريبي بعد مضي خمس سنوات
الأنظمة واللوائح	• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 11 رجب 1439هـ • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	I/Z-22- 11
تاريخ الاعتماد	18 يوليو 2022م

في حالات الربط الزكوي

- اكتشاف الهيئة أن إقرار المكلف غير صحيح بناءً على معلومات كانت متاحة لها خلال الفترة النظامية المحددة للربط أو كان من الممكن للهيئة الحصول عليها خلال مهلة الخمس سنوات من تاريخ الأجل المحدد لتقديم الإقرار ليس سببًا مشروعًا لإعادة الربط بعد الموعد النظامي المحدد بخمس سنوات.

- أما في حالة التهرب الزكوي: وهي تقديم معلومات غير صحيحة أو إخفاؤها بقصد التهرب من دفع الزكاة المستحقة أو عدم تقديم الإقرار في وقته أو موافقة المكلف فيمكن للهيئة فتح الربط فقط وفقًا للفقرة (8) من المادة الحادية والعشرين من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، أو المادة الثالثة والعشرين من لائحة جباية الزكاة لعام (1440هـ).

في حالات الربط الضريبي

يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات فقط من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي في الموعد النظامي طبقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام أو انطباق حالة من حالات التهرب الضريبي وفقًا للفقرة (ب) من المادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل، ولا يجوز للهيئة الربط أكثر من عشر سنوات سواء في حالات التهرب الضريبي أو غيرها.

*يتم تطبيق هذه السياسة دون الإخلال بالحالات التي تجيز للهيئة الربط أو إعادة الربط الزكوي بعد مضي خمس سنوات والمنصوص عليها في الفقرة (أ/8) و(ب/8) من المادة الحادية والعشرين من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ. والفقرة رقم (2) من المادة الحادية والعشرين من لائحة جباية الزكاة لعام 1440هـ والمادة الثانية والعشرين من ذات اللائحة.

العقارات تحت التطوير

بند الخلاف	العقارات تحت التطوير
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z-22- 12
تاريخ الاعتماد	18 يوليو 2022م

أ. بالنسبة للربوط الزكوية التي تسري عليها أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ:

يعتمد في تحديد نية المكلف تجاه العقارات تحت التطوير من مدى كونها معدة للبيع من عدمه على حركة البند للسنة اللاحقة، وبناءً على ذلك لا يُقبل حسم الجزء المبيع من الاستثمار العقاري بالسنة اللاحقة، حيث إن السنة اللاحقة تعد كاشفة لنية المكلف بالسنة السابقة، وعليه فإن العقارات تحت التطوير المبيعة بالسنة اللاحقة أو تم تحويلها لاستثمارات عقارية متداولة دون تطوير في السنة اللاحقة تُعد معدة للبيع بالسنة السابقة، فإذا كان البيع بعد اكتماله فهو من عروض التجارة ولا يُقبل حسمه، وإذا كان للتأجير فهو من عروض القنية ويُقبل حسمه؛ مع الأخذ في الحسبان أن الاستثمارات غير المعدة للبيع في حال بيعها لظرف طارئ أو احتياج المكلف لسيولة وتم تقديم ما يكفي من القرائن المرجحة لعدم تحول النية يتم حسمها من الوعاء الزكوي.

ب. بالنسبة للربوط الزكوية التي تسري عليها أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ:

تحسم قيمة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع، التي يتم تصنيفها أصولًا غير متداولة في القوائم المالية، والمزمع بيعها بعد الانتهاء من تطويرها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها أو يتجاوز مجموع المبيعات والدفعات المقدمة المستلمة من العملاء منها نسبة (25%) من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار.

احتساب المهلة النظامية للاعتراض أو التظلم المنصوص عليها في قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

بند الخلاف	احتساب المهلة النظامية للاعتراض أو التظلم المنصوص عليها في قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الأنظمة واللوائح	• قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - نظام ضريبة القيمة المضافة - نظام ضريبة الدخل - نظام السلع الانتقائية - اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية
رقم السياسة	G-22- 13
تاريخ الاعتماد	15 يونيو 2022م

يتم احتساب المهلة النظامية للاعتراض على قرارات الهيئة والمحددة بستين يومًا في المادتين (الثانية) و(الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ابتداء من اليوم التالي لإبلاغ المكلف بقرار الهيئة.

الاستثمار في الصناديق الاستثمارية

بند الخلاف	الاستثمار في الصناديق الاستثمارية
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z-22- 14
تاريخ الاعتماد	14 نوفمبر 2022م

يجوز حسم الاستثمار في الصناديق لغير غرض المتاجرة إذا توافرت أي من الضوابط التالية:

1. أن يقوم الصندوق باحتساب زكاته بشكل منفصل ويقوم بسدادها للهيئة.
2. أن يقوم مالك الوحدة الاستثمارية -المكلف- بتقديم احتساب لزكاة استثماره في الصندوق وفق آلية الاحتساب -أدناه- والسداد بموجبها إضافة إلى تقديم القوائم المالية والمستندات الخاصة بالصندوق التي يمكن التحقق من خلالها من صحة ذلك الاحتساب.

آلية الاحتساب

تحسب زكاة المكلف مالك الوحدة الاستثمارية وفقًا للمعادلة الآتية:

(وعاء زكاة الصندوق بالكامل × نسبة ملكية المكلف في الصندوق × نسبة الزكاة الواردة في اللائحة)

يحسب وعاء الزكاة للصندوق بالكامل وفقًا للائحة، مع مراعاة الآتي:

أ. تكون صافي الأصول العائدة لمالكي الوحدات ضمن مكونات وعاء الزكاة للصندوق المشار إليها في المادة الرابعة من اللائحة، وذلك بقيمتها الظاهرة نهاية السنة المالية للصندوق.

ب. عند حسم أي من الأصول قصيرة الأجل، فتضاف قيمته من الديون قصيرة الأجل.

ج. يعامل استثمار الصندوق لغير المتاجرة في الصناديق الاستثمارية معاملة الاستثمارات الخارجية الواردة في الفقرة (5) من المادة الخامسة من اللائحة.

د. تحدد نسبة الاستثمارات لغير المتاجرة لصناديق الأسهم وفق الآتي:

1. يحسم شهريًّا إجمالي مبلغ عمليات الاشتراكات من إجمالي مبلغ عمليات الشراء، ويحسم إجمالي مبلغ عمليات الاستردادات من إجمالي مبلغ عمليات البيع، ويؤخذ الناتج الأعلى منهما، ويقسم على صافي قيمة الاستثمارات في الأسهم للصندوق للشهر نفسه.

2. تطبق الفقرة (1) لكل شهر خلال السنة، وتؤخذ أعلى نسبة من أشهر السنة، وتضرب في قيمة الاستثمارات في الأسهم المثبتة برصيد آخر السنة المالية في قائمة المركز المالي للصندوق الاستثماري، والناتج يصنف بأنه نسبة المتاجرة من ذلك البنك، ومتممه يعامل معاملة الاستثمار المحتفظ به لغير المتاجرة الموضح في المادة الخامسة من اللائحة.-

3. لتطبيق ما ورد في الفقرة (د) يشترط أن يكون النشاط الرئيس للصندوق هو الاستثمار في الأسهم المدرجة.

ه. تعد العقارات الاستثمارية طويلة الأجل غير المعدة للبيع في حكم الأصول الثابتة ويُطبق عليها ما ورد في الفقرة (1) من المادة الخامسة من اللائحة.

و. يضاف لوعاء الزكاة للصندوق الفرق بين صافي الربح (الخسارة) المعدل وصافي الربح (الخسارة) الدفتري. ويحدد صافي الربح (الخسارة) المعدل للصندوق وفق ما ورد في المادتين الثامنة والتاسعة من اللائحة، مع مراعاة أن تعد مصاريف أتعاب الحفظ والإدارة والرقابة والتدقيق ضمن المصروفات جائزة الحسم للصندوق ويطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة الثامنة من اللائحة.

ز. عند اختيار الصندوق عرض أصوله والتزاماته باستخدام تصنيف (متداول/ غير متداول)، وقد قام بحسم أصل متداول تحققت فيه ضوابط الحسم من الوعاء الزكوي، فيجب عند حسمه من الوعاء إضافة قيمته من الالتزامات المتداولة إن وجد.

ح. لأغراض هذا المبدأ يقصد بمصطلح المتداول: أي أصل أو التزام متوقع تحققه أو استرداده أو تسويته خلال مدة لا تتجاوز (365) يومًا بعد فترة التقرير، أو إن الصندوق يحتفظ به بشكل رئيس لغرض المتاجرة، وفيما عدا ذلك فإن البند يعد غير متداول أو طويل الأجل.

يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة المكلف في الصندوق الاستثماري هو نصيبه من صافي الربح المعدل لذلك الصندوق، سواء وزع الربح أو لم يوزع.

المستخدم من المخصصات زكويًا

بند الخلاف	المستخدم من المخصصات زكويًا
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z-22- 15
تاريخ الاعتماد	14 نوفمبر 2022م

- في حالات الربط الزكوي التي يكون فيها الوعاء أعلى من صافي الربح المعدل، يتم حسم المستخدم من المخصصات من الوعاء الزكوي.
- في حالات الربط الزكوي التي يكون فيها صافي الربح المعدل أعلى من الوعاء، يتم حسم المستخدم من صافي الربح المعدل باعتباره مصروفًا جائز الحسم، على أن تتم مقارنة صافي الربح بعد حسم المستخدم مع الوعاء (بعد إلغاء أثر المستخدم من المخصص من الوعاء) وأخذ الأعلى بينهما.

احتساب الربح المعدل حدًا أدنى لوعاء الزكاة

بند الخلاف	احتساب الربح المعدل حدًا أدنى لوعاء الزكاة
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z-22- 16
تاريخ الاعتماد	26 ديسمبر 2022م

عدم اعتبار صافي الربح المعدل حدًا أدنى لوعاء الزكاة، على ألا تقل الزكاة التي يتم احتسابها عما جاء في الإقرارات الزكوية المقدمة من المكلف، وذلك بالنسبة للسنوات الزكوية السابقة لسريان اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ.

فروق الاستيرادات

بند الخلاف	فروق الاستيرادات
الأنظمة واللوائح	• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15 محرم 1425هـ، والمعدل آخره بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 11 رجب 1439هـ • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z/I-23- 17
تاريخ الاعتماد	18 يناير 2023م

على الهيئة بعد البحث في البيانات المتوافرة لديها والأخذ بالحسبان بيانات إضافات الأصول أن تطلب من المكلف تقديم تسوية توضيحية للفروق الناتجة عن مقارنة المشتريات الخارجية المحملة في الإقرار والمشتريات الخارجية في البيان الجمركي للتحقق مما إذا كانت مؤيدة مستنديًا، على أن يمنح المكلف المهلة الكافية لتقديم التسوية التوضيحية بحسب الحالة، وفي حال عدم تقديم ذلك تقوم الهيئة بالآتي:

1. استبعاد المشتريات الخارجية المصرح عنها في الإقرارات الزائدة على المشتريات الخارجية المصرح عنها في البيان الجمركي.
2. أما في حال كانت قيمة المشتريات في الإقرار أقل من المشتريات المصرح عنها في البيان الجمركي فتتم إضافة ربح تقديري عن الفرق وفقًا للآتي:

- المكلف الضريبي والشركات المختلطة (15%).
- المكلف الزكوي بالكامل للأعوام 2018م وما قبلها تكون نسبة الربح التقديري (10%) وتتم محاسبته استنادًا إلى أحكام اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1 جمادى الثاني 1438هـ.
- المكلف الزكوي بالكامل للأعوام 2019م وما بعدها تكون نسبة الربح التقديري تساوي نسبة مجمل الربح عن العام نفسه وبحد أدنى (15%) وتتم محاسبته استنادًا إلى أحكام اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ.

توزيعات الأرباح من ربح العام

بند الخلاف	توزيعات الأرباح من ربح العام
الأنظمة واللوائح	• اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ. • اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440هـ.
رقم السياسة	Z-23- 18
تاريخ الاعتماد	25 يناير 2023م

في حال كان الوعاء الزكوي ليس الحد الأدنى -صافي الربح المعدل- تُحسم توزيعات الأرباح منه حتى إن تجاوزت رصيد الأرباح المحتجزة أول المدة متى ثبت خروج المال من ذمة المكلف وتقديم المكلف ما يثبت صرف هذه التوزيعات، مع مراعاة عدم حسم هذه الأرباح من الوعاء الزكوي للمكلف الذي استلم هذه التوزيعات.

خصم مشتريات الأغذية المتكبدة خارج النطاق العمراني

بند الخلاف	خصم مشتريات الأغذية المتكبدة خارج النطاق العمراني
الأنظمة واللوائح	نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم(م/113) بتاريخ 2 ذو القعدة 1438هـ
رقم السياسة	V-23- 19
تاريخ الاعتماد	25 يناير 2023م

قبول خصم ضريبة المدخلات المتكبدة على نفقات خدمات الإعاشة -التغذية- للعاملين في الشركات والمشاريع التي تقع خارج النطاق العمراني إذا أثبت المكلف أنه ملزمٌ بها بموجب نظام سار داخل المملكة، شريطة تكبد تلك النفقات في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة.

تحقيق مفهوم استقلالية صناديق التقاعد أو التأمينات ونحوها

بند الخلاف	تحقيق مفهوم استقلالية صناديق التقاعد أو التأمينات ونحوها
الأنظمة واللوائح	الفقرة الثامنة من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل
رقم السياسة	I-23- 20
تاريخ الاعتماد	08 / 03 / 2023م

يجب فصل مفهوم استقلالية الصندوق عن شركة إدارته أو ملاكه، وعند التدقيق يجب الالتزام بالضوابط الواردة في نص المادة ولا يمتد إلى بحث مدى تأثير أي من الملاك أو إدارته أو غيرهم في قرارات الصندوق أو سياسته لأن المقصود من المادة في اللائحة هو التحقق أن المبالغ المحولة للصناديق خرجت من ذمة وحسابات المكلف وأنها نفقة فعلية، وأنها لا تعود للمكلف أو أن يكون لديه أي صلاحية على استخدامها أو الاستفادة من عوائدها وضمها إلى أمواله، وفيما يخص حصة الشريك أو المساهم في صناديق التقاعد فيكون قبولها مرتبط بالأجور والمرتبات المعتمدة من قبل الهيئة لهم.

مستند خارجي

تم إعداد هذا الدليل الإرشادي لأغراض التوعية والتثقيف فحسب، ومحتواه قابل للتعديل في أي وقت، وهو لا يعتبر بأي حال من الأحوال ملزمًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولا يعتبر بأي شكل من الأشكال استشارة قانونية. ولا يمكن الاعتماد عليه كمرجع قانوني بحد ذاته، ولا بد دائما من الرجوع إلى نصوص القوانين الواردة في اللائحة المعمول بها في هذا الشأن. ويتوجب على كل شخص خاضع لقوانين الزكاة والضرائب والجمارك أن يتحقق من واجباته والتزاماته القانونية، وهو وحده مسؤول عن الانضباط والالتزام بهذه القوانين والتعليمات. ولن تكون هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن أي ضرر أو خسارة يتعرض لها المكلف وتكون ناجمة عن عدم التزامه بالتعليمات والقوانين السارية.

امسح هـذا الكـود للاطّلاع علـى آخر تحديث
لهـذا المستند وكـافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa